

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١
بإنشاء وتشكيل اللجنة القضائية للطفولة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وعلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٧) منه،
وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مواعيد انعقاد اللجنة القضائية للطفولة وآلية اتخاذ قراراتها،
وعلى القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين خبراء مختصين في المجالات الاجتماعية والنفسية للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة وتحديد نظام عملهم،
وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تُسمى (اللجنة القضائية للطفولة) ويُشار إليها فيما بعد بكلمة (اللجنة)، تُشكل من السادة التالية أسمائهم:

- ١- القاضي عمر علي محمود السعيد
 - ٢- القاضي محمد هشام محمد المعاودة
 - ٣- وكيل النيابة مريم عيسى عبدالله الغيص
 - ٤- وكيل النيابة معاذ رياض عبدالرحمن الحقييل
 - ٥- وكيل النيابة محمد عبدالحكيم محمد بوحجي
 - ٦- خبيراً تدببه اللجنة من بين الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية، المعينين بموجب قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
- قاضي محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى
للأطفال
رئيساً أصلياً
- قاضي محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى
للأطفال
رئيساً احتياطياً
- عضو نيابة الأسرة والطفل
عضواً أصلياً
- عضو نيابة الأسرة والطفل
عضواً احتياطياً
- عضو نيابة الأسرة والطفل
عضواً احتياطياً

المادة الثانية

تُمارس اللجنة الاختصاصات المُحددة في المادة (٧) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١.
كما تلتزم اللجنة في ممارسة اختصاصاتها بالإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مواعيد انعقاد اللجنة القضائية للطفولة وآلية اتخاذ قراراتها.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٢١م، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ مُحرّم ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٢ أغسطس ٢٠٢١م